انتهى والاسنوي لحل مزان يطلق فيه ذلك لكن الجزا من جنس العمل كما تدين تدان
ويأتي ذلك التفصيل في السعي بنا على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج
بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبه او سفينه فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن يحتمل
جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم اذا قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل
طوافه لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمه فلا اثر لنيته فصل في واجبات
السعي وكثير من سننه يستلم القادر الذكر وغيره بشرطه الحجر بعد الطواف وصلاته
لتعود عليه بركه استلامه في بقيه نسكه فان عجز فعل ما مر وافهم كلامه انه لا يأتي الملتزم
ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادره للسعي لعدم وروده ومخالفة
الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحه ثم صوب ما
هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما
صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه
وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه
ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشي فينبغي فعل
ذلك كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضائل
خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان
يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف ثم يخرج من باب
الصفا للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن كما سيصرح به الخبر الحسن يا ايها
الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي وشرطه ليقع على الركن ان يبدا اي في الاولى
وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده
وهو افضل من المروه كما بينته في الحاشيه ويبدا في الثانيه وما بعدها من الاشفاع بالمروه
والان عليها عقد واسع علامه على اولها فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعه خامسه واتى
سادسه وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به وختم بالمروه كما ياتي وقال ابدوا
بما بدا الله به وان يسعى سبعا يقينا فان شك فكما مر في الطواف ذهابه من الصفا الى المروه
وعوده منها اليه اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروه رواه مسلم فاندفع قول
جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ثم لم تحسن رعايه خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب
المسافه في كل بان يلصق عقبه او عقب حافر مركوبه باصل ما يذهب منه ورأس اصابع رجليه
او رجل او حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن
وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف في غيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس
فيه شي محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيره وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكي فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من
مكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف
كقول الاذرعي في توسطه الذي يتبين لي بعد التنقيب ان الراجح من هاصحته بعد كل طواف
صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قاله وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع
الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شي منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع
لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن احرم بحج من مكه ثم اراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له

طواف

طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك
لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصوره ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا
اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه
الموالاه بينهما بل له تاخيره عنه وان طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما اي السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفه لانه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد طواف الافاضه
تنبيه احرم مكي بالحج من مكه ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم
نظرا لدخوله او لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوي العود اليها قبل الوقوف
او لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما اذا فارق
عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رايت في كلام الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين
عدم وجوب طواف الوداع على الحاج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها
ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف
وقبل نصف الليل بانه يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ لان السعي متى اخر عن الوقوف
وجب وقوعه بعد طواف الافاضه ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اي لم يندب له
اعادته بعد طواف الافاضه بل تكره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد
طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم تسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها على من
كما قيل فوات الوقوف ويستحب للذكر ان يرقى على الصفا والمروه قدر قامه للاتباع فيهما
رواه مسلم والرقي الان بالمروه متعذر لكن باخرها دكه فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن
اما المراه والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في الخلوه على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا
للاسنوي ومن تبعه اللهم الا ان كان يفعلان في تشكل لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الاوجه
احتياطا فاذا رقي بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير
الراقي ايضا بل في حيازة الافضل لا غير استقبل ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته الخير وهو على كل شي قدير للاتباع رواه مسلم الا يحيي
ويميت فالنسائي بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد رواه مسلم بعد
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شا
دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم لما في خبر مسلم بعد ما ذكر
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعا بامر الدنيا مباح فقط كما في
الصلوه وان يكون ماشيا وحافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا
والافضل تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادره به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما
في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين
قايلون بامتناعه لغير عذر الا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
ركب فيه وان توالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف
ومرانه لا يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافه
وان يمشي اول السعي واخره على هينته وان يعدو الذكر لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته
حيث لا تأذي ولا ايذا قاصدا السنه لا نحو المسابقه في الوسط للاتباع فيهما رواه مسلم

فطوع

Copyright ... University